

التدابير الفردية او الجماعية المتخذة لاقناع حكومة افريقيا الجنوبية بالعدول عن سياسة
النهم والعنصرى التي تتبعها ؟

٨ - وطالب الى مجلس الامن اتخاذ التدابير الملائمة ، بما فيه ذكر الجزاءات ، لضمان
الالتزام افريقيا الجنوبية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذا الموضوع ، والنظر
عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير اللازم بموجب المادة ٦ من الميثاق .

الجلسة العامة ١١٦٥
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة
المدنية بسياسة النصل الجنوبي التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وهم ممثلو
الدول التالية : اتحاد الملايو ، والجزائر ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، والفيليبين ،
وكوستاريكا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، وهنغاريا (١) .

القرار ١٢٦٤ (الدورة ١٧)

تنوير لجنة الامم المتحدة العلمية
المدنية باثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

ولا

اذ تشير الى قرارها ١٣٤٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨
والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعمل المفيد الذي تقوم به لجنة الامم المتحدة العلمية
المدنية باثار الاشعاع الذري ،

(١) انظر : جع / ٥٤٠٠ .

واز تحيط علماء مع الارتياح بتقرير اللجنة العلمية الشامل الثاني الذي اعتمد بالاجماع^(١)،

واز تدرك انه قد تسنى قطع اشواطا من التقدم في المعرفة العلمية بشأن آثار الاشعاع منذ نشر تقرير اللجنة العلمية الشامل الاول^(٢)،

واز تلاحظ بقلق خاص النتائج المقلقة الواردة في التقرير، ولاسيما التي تفيد انه ما زال ينبغي معرفة الشيء الكثير عما يتركه الاشعاع من آثار بعيدة المدى،

١ - تشجيع على لجنة الامم المتحدة العلمية المعنوية بآثار الاشعاع الذري ، للعمل الذي، تولته واللترير القديم الذي قد منه ؟

٢ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولوكالات المتخصصة وللمنظمات العلمية الدولية غير الحكومية ولامنات العلمية القومية ، وللعلماء الاراد ، الذين ساعدو اللجنة العلمية في اعماليها ؟

٣ - وتلتف النظر بحورة خامسة الى النتيجة التي وصلت اليها اللجنة العلمية من ان تصرى البشرية للاشعاع بسبب المحدد المتزايد من المصادر الانسانية ، بما في ذلك تلوث البيئة ، على نطاق عالمي ، بالنوبيات الاشعاعية القصيرة والطويلة الاجل ، الناتجة عن تجارب الاسلحة يدعوا الى اشد الانتباه ولاسيما لأن آثاراً ازيد ياد في التقرير للاشعاع قد لا تظهر بكاملها قبل مرور عقود عديدة في حالات الاصابات الجسمية ، وقبل اجيال عديدة في حالات الاصابات الوراثية ؟

٤ - وتحث جميع المعنيين على ان يحيطوا علماء بالاقرارات والآراء الواردة في تقرير اللجنة العلمية ؟

٥ - وتطلب الى اللجنة العلمية ، مواصلة تقديرها لمخاطر الاشعاع واستعراضها للدراسات والتحقيقات الجديدة التي ينبغي الانتهاء بها لتيسير زيادة معرفة الانسان بآثار الاشعاع ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن سير أعمالها وبرنامجه عملها المقبل ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم

١٦ (جع/٥٢١٦) °

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (جع/٣٨٣٨) °

٧- وتوصي حكومات الدول الاعضاء بالقيام ، حسب وسائلها ، باعداد وتنفيذ برامج اعلامية واسعة النطاق بشأن آثار الاشتباكات الارى ؟

٨- وطالب الى الامين العام مواصلة تزويد اللجنة الفعلية بالمساعدة الازمة للقيمة بأعماليها

شانس

واد تشير الى الجزء الثاني من قرارها ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦١،

واذ تلاحظ ان لجنة الام المتحدة العلمية المعنوية بدراسة آثار الاشعاع الذرئي مستدرِّس، هذا النظام في دورتها الثانية عشرة المقرر عقدها بجنيف في، كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣،

١ - تشجيع على المنظمة العالمية لارساد الجوية لتثبيتها السريعة الفعالة للذخيرة الموجهة اليها في القرار ١٦٢٦ (الدورة ١٦)، وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الاشعاع الذري للتعاون والمساعدة القيمين اللذين قد متاحما إلى المنظمة العالمية لارساد الجوية بهذا الشأن؛

٢- وتدعوا المنادمة العالمية للارصاد الجوية الى اتمام مشاوراتهما مع اللجنة العلمية

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنك ٣٠ من جمهور دول الاعمال ، الوثيقة جع / ٥٢٥٣ .

بشأن نوع الصيغة الابتدائية لمشروعها، وتنبيه هذا المشروع، أن تبيان إمكاناته في اقتنائه وقت ممكن؟

٣- وتحت حكومات الدول الاعضاء وكافة المدنيين الآخرين ، على التعاون التام مع
المؤسسة العالمية للأرماد الجوية واتخاذ التدبير الملائم لتمكينها من اداء مهامها ؛

٤- وتطلب إلى المنظمة العالمية للإرساء الجوية اعلام الجمعية العاملة في دورتها الثانية عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج.

الجلسة الخامسة (٢٠١)

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ٦٠٨١ (الدورة ١٧)

الكتاب الثاني: تقرير المفتوح: المهام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١١٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
و ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١١٤٦ ، و ٣٦٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥)
المتخذ في ٢ و ٤١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٢ (الدورة ٦) و ١٣٥ (الدورة ٦) المتخذ في
٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ،
و ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨٨٨ (الدورة ٩) المتخذ في
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،
و ١٨٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١١٥٧ ، و ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ في
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧ ، و ١٣١٥٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٨ ، و ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٦ ، و ٤٦٠ (الدورة ١٥)
المتخذ في ٢١ نيسان (ابril) ١٩٦١ ، و ١٢٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦١ ،

واذ تحييـاـ علمـاـ بالـتـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـمـفـوزـ الـعـامـ لـوكـالـةـ الـإـمـ الـمـتـحـدـةـ لـاغـاثـةـ
الـأـجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فـيـ الشـرـةـ الـأـدـنـىـ وـتـشـفـيلـهـمـ ،ـ عـنـ الفـسـتـرـةـ الـوـاقـعـةـ